تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/72	1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ	1434/1/10هـ الموافق 2012/11/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
979/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1436/02/29هـ الموافق 2015/12/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام متضمناً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	وقائع المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2010/9/18م			
1		11:58:38	13:06:06	إدخال أمري شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:58:38 حتى الساعة 13:06:06 بإدخال أمري شراء وإجراء عدة تغييرات عليهما بإجمالي كمية 118,100 سهم وبسعر 9.90 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمري الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 40,000 سهم وبسعر 9.95 ريال (الكمية المعلنة 13,400 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المستثمر بإجراء تعديلات على أمري الشراء ثم ألغاهما لضمان عدم تنفيذهما، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمري الشراء.
-		2010/9/26م			
2		13:38:20	13:53:28	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:38:20 حتى الساعة 13:53:28 بإدخال أمر شراء بكمية 219,000 سهم وبسعر 10.05 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	وقائع المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل أمر بيع بكمية 43,178 سهم وبسعر 10.10 ريال (الكمية المعلنة 4,306 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل و 1,115 سهم فقط من أمر الشراء.
-	(ب)	2010/10/23م			
3		13:03:13	13:31:11	إدخال أوامر شراء بكمية كبيرة لدعم أمري البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:03:13 حتى الساعة 13:31:11 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 117,717 سهم وبسعر يتراوح بين 15.60 ريال و 15.75 بهدف دعم أمري البيع المُدخلين لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 21,000 سهم وبسعري 15.70 ريال و 15.80 (الكمية المعلنة 1,918 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع الأول بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمري شراء لضمان عدم تنفيذهم،ا وحين تبقى من أمر البيع الثاني 508 أسهم قام بإلغاء أمر الشراء الثالث وبعد تنفيذ ما تبقى من أمر البيع، قام بإلغاء أمر الشراء الرابع، وترتب على ما سبق تنفيذ أمري البيع بالكامل و1,033 سهم فقط من أوامر الشراء.
-	(ت)	2010/10/24م			
4		14:49:04	15:05:13	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:49:04 حتى الساعة 15:05:13 بإدخال أمر شراء وإجراء تغييرين عليه بكمية 200,000 سهم وبسعر 12.40 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 55,671 سهم وبسعر 12.45 ريال (الكمية المعلنة 29,615 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-	(ج)	2010/10/25م			
5		14:53:38	15:22:44	إدخال أوامر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:53:38 حتى الساعة 15:22:44 بإدخال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
				له	أربعة أوامر شراء وإجراء تغيير على اثنين منها بإجمالي كمية 98,400 سهم وبسعر يتراوح بين 12.10 ريال و 12.25 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 32,179 سهم وبسعر 12.30 ريال (الكمية المعلنة 1,500 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-	(خ)	2010/11/24م			
6		13:44:08	14:07:36	إدخال أوامر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 13:44:08 حتى الساعة 13:52:21 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 31,200 سهم وبسعر يتراوح بين 23.20 ريال و 23.50 ريال، ويلاحظ على هذه الأوامر أنها كانت بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخالها وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أوامر البيع العائدة له، كما قام المتهم خلال الفترة من 13:54:01 حتى الساعة 14:07:36 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 34,000 سهم وبسعر يتراوح بين 23.30 ريال و 23.40 ريال (الكمية المعلنة 140 سهم)، ثم قام بإلغاء جميع أوامر البيع بعد تنفيذها جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.05 ريال إلى 23.45 ريال، وأعلى مستوى سعري للسهم في هذا اليوم هو 23.40 ريال، وتم تنفيذ أوامر الشراء بالكامل، و4,531 سهم من أوامر البيع.
-		2010/11/28م			
7		12:16:08	12:21:48	إدخال أمر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم عند الساعة 12:16:08 بإدخال أمر شراء بكمية 6,000 سهم وبسعر 23.50 ريال، ويلاحظ على هذا الأمر أنه كان بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخاله وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أمري البيع العائدة له، وخلال الفترة من 12:18:03 حتى الساعة 12:21:48 قام المتهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 15,000 سهم (الكمية المعلنة 1,215 سهم) وبسعر 23.25 ريال ثم قام بإلغاء أحدهما، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 23.20 ريال إلى 23.35 ريال، وتم تنفيذ أمر الشراء بالكامل، و9,500 سهم من أمري البيع.
-		2010/11/29م			
8		14:01:57	14:42:23	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:57 حتى الساعة 14:42:23 بإدخال أمر شراء وإجراء تغيير عليه بكمية 10,400 سهم وبسعر 23.10 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 8,000 سهم وبسعر 23.15 ريال (الكمية المعلنة 172 سهم)، وبعد تنفيذ ما نسبته 71.68٪ من إجمالي كمية أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ 5,734 سهم من أمر البيع و855 سهم من أمر الشراء.
-		2010/12/01م			
9		13:08:49	13:15:57	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:08:49 حتى الساعة 13:15:57 بإدخال أمر شراء بكمية 52,200 سهم وبسعر 23.10 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر 23.15 ريال (الكمية المعلنة 1,511 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-		2010/12/05م			
10		13:39:09	13:49:33	إدخال أوامر شراء لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:39:09 حتى الساعة 13:49:33 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تغيير على اثنين منها بإجمالي كمية 28,000 سهم وبسعر يتراوح ما بين 23.05 ريال حتى 23.20 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 15,000

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					سهم وبسعر 23.30 ريال (الكمية المعلنة 16 سهم) وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-		2010/12/06م			
11		13:31:43	14:08:42	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:43 حتى الساعة 14:08:42 بإدخال أمري شراء وإجراء تغيير على أحدهما بإجمالي كمية 31,250 سهم وبسعري 23.30 ريال و 23.45 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة دون وجود نية لتنفيذ أمري الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 46,977 سهم وسعر 23.60 ريال (الكمية المعلنة 613 سهم) وبعد تنفيذ الأمر جزئياً قام بإلغائه، ثم أدخل أمر بيع بالكمية المتبقية وهي 39,649 سهم وبسعر 23.60 ريال (الكمية المعلنة 501 سهم)، وبعد تنفيذ الأمر جزئياً قام المتهم بإلغائه وأدخل أمر بيع بالكمية المتبقية 33,512 سهم وبسعر 23.55 ريال (الكمية المعلنة 94 سهم)، وبعد تنفيذ الأمر جزئياً قام بإلغائه وأدخل أمر بيع للمرة الرابعة بالكمية المتبقية وهي 13,495 سهم وبسعر 23.55 ريال (الكمية المعلنة 4 أسهم)، ثم قام أخيراً بإلغاء الأمر وكانت الكمية المتبقية منه حينها والتي لم يتم تنفيذها هي 6,435 سهم، بالإضافة إلى إلغائه لأمري الشراء لضمان عدم تنفيذهما، وترتب على ما سبق تنفيذ 40,542 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أمري الشراء.
-	(د)	2010/10/30م			
12		14:29:48	15:23:18	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:48 حتى الساعة 15:23:18 بإدخال أمر شراء بكمية 11,111 سهم وبسعر 22.40 ريال بهدف دعم أوامر البيع المدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,108 سهم وبسعري 22.45 ريال و 22.50 ريال (الكمية المعلنة 234 سهم)، ثم قام المتهم بإلغاء أمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ 7,939 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-		2010/10/31م			
13		11:54:17	12:21:57	إدخال أوامر شراء لدعم أمري البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:17 حتى الساعة 12:21:57 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 33,600 سهم وبسعر يتراوح بين 22.45 ريال و 22.65 ريال بهدف دعم أمري البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 17,515 سهم وبسعر 22.70 ريال (الكمية المعلنة 34 سهم)، ثم قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ 16,761 سهم من أمري البيع ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-	(ذ)	2010/10/03م			
14		14:36:44	15:28:31	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:36:44 حتى الساعة 15:28:31 بإدخال أمر بيع بكمية 341,099 سهم وبسعر 8.50 ريال، ثم قام بتعديله ليصبح سعره 7.85 ريال (الكمية المعلنة 12,475 سهم)، ثم أدخل المتهم أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 7.80 ريال وقام بإجراء عدة تعديلات عليه كان آخرها بكمية 215,000 سهم بهدف دعم أمر البيع المُدخل سابقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه وبعدها بدقائق معدودة قام بإلغاء أمر البيع، وترتب على ما سبق تنفيذ عدد 286,786 سهم من أمر البيع ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-		2010/10/17م			
15		10:54:14	11:56:29	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:54:14 حتى الساعة 11:56:29 بإدخال أمر شراء بكمية 135,000 سهم وبسعر 7.45 ريال، ثم قام بإجراء عدة تعديلات عليه كان آخرها بكمية 224,000 سهم بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 202,400 سهم وبسعر 8.00 ريال، ثم قام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					بتعديله ليصبح سعره 7.50 ريال (الكمية المعلنة 18,000 سهم)، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه وقبلها بدقائق معدودة قام بإلغاء أمر البيع، وترتب على ما سبق تنفيذ 90,000 سهم من أمر البيع ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-	(ر)	2010/09/26م			
16		قبل الافتتاح	11:05:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق حتى الساعة 11:05:10 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,437 سهم وبأسعار تتراوح بين 22.40 ريال حتى 22.50 ريال، ثم قام بإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء حتى وصل إجمالي الكمية إلى عدد 36,165 سهم ثم قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، وأدخل أمر بيع بكمية 7,000 سهم وبسعر 22.45 ريال (الكمية المعلنة 12 سهم)، ثم قام المتهم بإلغاء أمر البيع، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ 4,031 سهم من أمر البيع.
-		2010/12/29م			
17		15:29:53	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم قبل إغلاق السوق بثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:53 بإدخال أمر شراء بكمية 9,000 سهم وسعر 22.00 ريال للتأثير في سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 21.50 ريال إلى 21.55 ريال وإغلاقه عند هذا المستوى، وقد استفاد المتهم من تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع كامل الكمية التي يملكها في يوم التداول التالي ليوم المخالفة.
-		2011/01/01م			
18		11:50:02	12:36:41	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:02 حتى الساعة 12:36:41 بإدخال أمر شراء بكمية 8,700 سهم وبسعر 21.60 ريال بعد إجرائه لعدة تغييرات في الكمية والسعر بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 28,863 سهم وبسعر 21.65 ريال (الكمية المعلنة 2,774 سهم)، وبعد تنفيذ أوامر البيع جزئياً قام المتهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					بإلغاء أمري البيع المتبقيين بالإضافة إلى أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ 26,261 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-	(ز)	2010/10/25م			
19		12:07:42	12:44:44	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:07:42 حتى الساعة 12:44:44 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء تغيير على أحدها بإجمالي كمية 35,569 سهم وبسعر يتراوح ما بين 29.40 ريال حتى 29.70 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 43,005 سهم وبسعر يتراوح بين 29.80 ريال و30.10 ريال (الكمية المعلنة 2,282 سهم)، وقام بإلغاء ثلاثة أوامر بعد تنفيذها جزئياً، وبعد ذلك قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ 30,370 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-		2010/12/06م			
20		11:04:25	11:08:37	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:25 حتى الساعة 11:08:37 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 23,416 سهم وبسعر يتراوح بين 29.70 ريال و30.00 ريال وإجراء تغيير على أحدها بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 45,328 سهم وبسعر 30.10 ريال وبعد تنفيذ جميع أوامر البيع قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-		2010/12/07م			
21		15:29:59	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم قبل إغلاق السوق بثانية واحدة وتحديداً في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 21,000 سهم وسعر 30.50 ريال للتأثير في سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 30.20 ريال إلى 30.50

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					ريال وإغلاقه عند هذا المستوى، وقد استفاد المتهم من تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع ما نسبته 55.78٪ من الكمية التي يملكها في اليوم التالي ليوم المخالفة.
-		2010/12/08م			
22		14:43:12	14:52:18	إدخال أمر شراء لدعم أمر البيع العائد له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:43:12 حتى الساعة 14:52:18 بإدخال أمر شراء بكمية 9,889 سهم وبسعر 29.90 ريال بهدف دعم أمر البيع المُدخل لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 3,000 سهم وبسعر 30.10 ريال (الكمية المعلنة 958 سهم)، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
23		15:29:57	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم قبل إغلاق السوق بثواني وتحديداً في تمام الساعة 15:29:57 بإدخال أمر شراء بكمية 16,000 سهم وسعر 30.50 ريال للتأثير في سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 30.20 ريال إلى 30.50 ريال وإغلاقه عند هذا المستوى، وقد استفاد المتهم من تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع ما نسبته 69.73٪ من الكمية التي يملكها في اليوم التالي 2010/12/11م.
-		2010/12/12م			
24		قبل الافتتاح	11:00:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة 11:00:32 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 20,987 سهم وبأسعار تتراوح بين 30.10 ريال و31.00 ريال، ثم قام بإجراء عدة تعديلات على أحدها بعدها قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، ثم أدخل أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبسعر 30.50 ريال ثم قام المتهم بإلغاء أمر البيع، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ 11,991 سهم من أمر البيع.
-		2011/01/03م			
25		11:47:29	11:55:31	إدخال أمر شراء لدعم أمري البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:29 حتى الساعة 11:55:31 بإدخال أمر شراء بكمية 2,467 سهم وبسعر 30.10

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					ريال بهدف دعم أمري البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 2,343 سهم وبسعر 30.20 ريال (الكمية المعلنة 1,873 سهم)، وبعد تنفيذ أمري البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمري البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-		2011/01/04م			
26		14:17:15	14:21:32	إدخال أمر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 14:17:15 حتى الساعة 14:21:32 بإدخال أمر شراء بكمية 17,000 سهم وبسعر 30.50 ريال، ويلاحظ على هذا الأمر أنه كان بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخاله وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أمر البيع العائد له، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 5,000 سهم وبسعر 30.30 ريال (الكمية المعلنة 540 سهم)، ثم قام بإلغاء أمر البيع بعد تنفيذه جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 30.20 ريال إلى 30.50 ريال، وتم تنفيذ أمر الشراء بالكامل، و كمية 2,540 سهم من أمر البيع.
27		15:29:54	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم وقبل إغلاق السوق بثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 6,500 سهم وسعر 30.50 ريال للتأثير في سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 30.20 ريال إلى 30.40 ريال وإغلاقه عند هذا المستوى، وقد استفاد المتهم من تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع ما نسبته 40.16٪ من الكمية التي يملكها في اليوم التالي 2011/01/05م.
-		2011/01/05م			
28		11:57:17	14:07:00	إدخال أمر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:57:17 حتى الساعة 14:07:00 بإدخال أمر شراء بكمية 6,000 سهم وبسعر 30.10 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم ستة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					أوامر بيع بإجمالي كمية 17,118 سهم وبسعر 30.20 ريال، وبعد تنفيذ جميع أوامر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء بعد إجراء عدة تغييرات عليه لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-	(ع)	2010/09/19م			
29		11:38:55	13:05:28	إدخال أوامر شراء بكمية كبيرة لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:38:55 حتى الساعة 13:05:28 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 101,000 سهم وإجراء عدة تغييرات عليها بإجمالي كمية 204,000 وبسعر يتراوح ما بين 8.75 ريال و 8.85 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 123,450 سهم وبسعري 8.90 ريال و 8.95 ريال (الكمية المعلنة 19,443 سهم)، وبعد ذلك قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-	(غ)	2010/09/27م			
30		قبل الافتتاح	11:00:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة 11:00:12 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 12,351 سهم وبأسعار تتراوح بين 20.35 ريال و20.50 ريال، وقام بإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء بإجمالي كمية 14,881 سهم ثم قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، ثم أدخل أمر بيع بكمية 9,000 سهم وبسعر 20.30 ريال، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ أمر البيع.
-		2010/09/28م			
31		قبل الافتتاح	11:09:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة 11:09:09 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 40,119 سهم وبأسعار تتراوح بين 20.60 ريال و21.00 ريال، وقام بإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء بإجمالي كمية 42,509 سهم ثم قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، ثم أدخل أمري بيع بكمية 6,873 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					وبسعري 20.45 ريال و 20.65 ريال، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ أمري البيع.
-		2010/10/16م			
32		14:55:24	15:02:35	إدخال أمر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 14:55:24 حتى الساعة 15:02:35 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 19.90 ريال، ويلاحظ على هذا الأمر أنه كان بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخاله وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أوامر البيع العائدة له، إذ أدخل المتهم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 23,000 سهم وبسعر يتراوح بين 19.70 ريال و19.80 ريال، ثم قام بإلغائها بعد أن تم تنفيذها جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.65 ريال إلى 19.85 ريال (أعلى مستوى سعري للسهم في هذا اليوم)، وتم تنفيذ أمر الشراء بالكامل، و7,332 سهم من أوامر البيع.
-		2010/10/17م			
33		13:09:28	13:33:49	إدخال أمري شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 13:09:28 حتى الساعة 13:33:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 12,000 سهم وبسعري 20.20 ريال و 20.50 ريال، ويلاحظ على هذين الأمرين أنهما كانا بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخالهما وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أوامر البيع العائدة له، إذ أدخل المتهم أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 29,000 سهم وبسعر يتراوح بين 19.90 ريال و20.00 ريال، ثم قام بإلغاء أمرين منهما بعد تنفيذهما جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.95 ريال إلى 20.20 ريال (وهو أعلى مستوى سعري للسهم في هذا اليوم)، وتم تنفيذ أمري الشراء بالكامل، و19,161 سهم من أوامر البيع.
-		2010/10/19م			
34		قبل الافتتاح	11:08:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
				في سعر الافتتاح	11:08:03 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 142,525 سهم وبأسعار تتراوح بين 20.30 ريال و22.15 ريال (سعر النسبة القصوى)، وقام بإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء بإجمالي كمية 261,775 ثم قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، وأدخل أمري بيع بكمية 16,000 سهم وبسعري 20.20 ريال و 20.30 ريال ثم قام بإلغائهما بعد أن تم تنفيذهما جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ 11,829 سهم من أمري البيع.
–	(ف)	2010/10/23م			
35		15:29:52	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم قبل إغلاق السوق بثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 35,000 سهم وسعر 15.00 ريال للتأثير في سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 14.35 ريال إلى 14.50 ريال، وقد استفاد المتهم من تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع كامل الكمية التي يملكها في اليوم التالي 2010/10/24م.
–		2010/10/24م			
36		13:07:07	13:35:06	إدخال أوامر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم.	قام المتهم ابتداءً من الساعة 13:07:07 حتى الساعة 13:35:06 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 39,500 سهم وبسعري 14.45 ريال و 14.50 ريال، ويلاحظ على هذه الأوامر أنها كانت بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخالها وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أمري البيع العائدة له، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعري 14.40 ريال و14.45 ريال، ثم قام بإلغاء أحدهما بعد تنفيذه جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 14.35 ريال إلى 14.50 ريال (وهو أعلى مستوى سعري للسهم في هذا اليوم)، وتم تنفيذ أوامر الشراء بالكامل و30,230 سهم من أوامر البيع.
–		2010/11/08م			
37		قبل الافتتاح	11:12:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة 11:12:42 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					كمية 35,213 سهم وبأسعار تتراوح بين 14.20 ريال و14.40 ريال، وقام بإجراء عدة تعديلات على أوامر الشراء بإجمالي كمية 77,263 سهم، ثم قام بإلغائها جميعاً قبل افتتاح السوق، وأدخل أمر بيع بكمية 15,521 سهم وبسعر 14.35 ريال، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ أمر البيع بالكامل.
-		2010/11/10م			
38		قبل الافتتاح	11:07:30	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق وحتى الساعة 11:07:30 بإدخال أمري شراء بكمية 57,000 سهم وبسعري 14.25 ريال و 14.35 ريال، وقام بإجراء عدة تعديلات عليهما بإجمالي كمية 57,038 سهم، ثم قام بإلغائهما قبل افتتاح السوق، وأدخل أمر بيع بكمية 12,000 سهم وبسعر 14.30 ريال، وترتب على ما سبق تأثر سعر الافتتاح وتنفيذ أمر البيع بالكامل.
-		2010/11/20م			
39		13:22:53	14:43:51	إدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:53 حتى الساعة 14:43:51 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء تغييرات عليها بإجمالي كمية 36,265 سهم وبسعري 14.35 ريال و 14.40 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 27,047 سهم وبسعر 14.45 ريال (الكمية المعلنة 9,119 سهم)، وحين تم تنفيذ جميع أوامر البيع باستثناء 539 سهم من أحدها، قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.
-		2010/11/23م			
40		13:34:16	13:56:33	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:34:16 حتى الساعة 13:56:33 بإدخال أمر شراء بكمية 48,000 سهم وبسعر 14.30 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 78,253 سهم وبسعري 14.35 ريال و 14.40 ريال (الكمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	وقائع المخالفة
					المعلنة 31,659 سهم)، وحين تم تنفيذ جميع أوامر البيع، قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ 70,000 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-	(ق)	2010/12/13م			
41		13:51:15	14:04:56	إدخال مر شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 13:51:15 حتى الساعة 14:04:56 بإدخال أمر شراء بكمية 4,400 سهم وبسعر 28.50 ريال، ويلاحظ على هذا الأمر أنه كان بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخاله وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أمري البيع العائدة له، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 19,389 سهم وبسعر 28.20 ريال (الكمية المعلنة 3,210 سهم)، ثم قام بإلغاء أمري البيع بعد تنفيذهما جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.30 ريال إلى 28.40 ريال، وتم تنفيذ أمر الشراء بالكامل، و9,145 سهم من أمري البيع.
-		2010/12/14م			
42		13:31:52	13:50:57	إدخال أمري شراء لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:52 حتى الساعة 13:50:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,879 سهم وبسعر 28.40 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمري الشراء، إذ أدخل المتهم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 14,000 سهم وبسعر 28.30 ريال (الكمية المعلنة 10,316 سهم)، وبعد تنفيذ أوامر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمري الشراء لضمان عدم تنفيذهما، وترتب على ما سبق تنفيذ أوامر البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمري الشراء.
-		2010/12/18م			
43		15:29:54	15:30:00	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المتهم قبل إغلاق السوق بثوانٍ وتحديداً في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 12,500 سهم وسعر 29.00 ريال للتأثير على سعر الإغلاق، وترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من 28.30 ريال إلى 28.50 ريال وإغلاقه عند هذا المستوى، وقد استفاد المتهم من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	وقائع المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					تأثيره في سعر إغلاق السهم، إذ قام ببيع ما نسبته 19.15٪ من الكمية التي يملكها في اليوم التالي 2010/12/19م.
-		2010/12/19م			
44		13:21:03	13:25:17	إدخال أمري شراء بهدف تكوين سعر مصطنع لتداول السهم	قام المتهم ابتداءً من الساعة 13:21:03 حتى الساعة 13:25:17 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 13,500 سهم وبسعر 28.80 ريال، ويلاحظ على هذين الأمرين أنهما كانا بسعر أعلى من سعر التنفيذ وقت إدخالهما وكان هدفه دفع الأسعار إلى مستويات عليا تمكنه من البيع لاحقاً وتحقيق مكاسب غير مشروعة، ولدعم أمر البيع العائد له، إذ أدخل المتهم أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبسعر 28.60 ريال (الكمية المعلنة 14 سهم)، ثم قام بإلغاء أمر البيع بعد تنفيذه جزئياً، وترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من 28.60 ريال إلى 28.70 ريال، وتم تنفيذ أمري الشراء بالكامل، و16,235 سهم من أمر البيع.
-		2010/12/20م			
45		12:55:57	13:22:30	إدخال أمر شراء بكمية كبيرة لدعم أمري البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:55:57 حتى الساعة 13:22:30 بإدخال أمر شراء بكمية 33,700 سهم وبسعر 28.40 ريال بهدف دعم أمري البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أمر الشراء، إذ أدخل المتهم أمري بيع بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر 28.50 ريال (الكمية المعلنة 1,112 سهم)، وبعد تنفيذ أمري البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء لضمان عدم تنفيذه، وترتب على ما سبق تنفيذ أمري البيع بالكامل ولم يتم تنفيذ أمر الشراء.
-		2010/12/21م			
46		13:22:52	13:54:27	إدخال أوامر شراء بكميات كبيره لدعم أوامر البيع العائدة له	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:22:52 حتى الساعة 13:54:27 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,100 سهم وبسعر يتراوح بين 27.90 ريال و28.10 ريال بهدف دعم أوامر البيع المُدخلة لاحقاً دون وجود نية لتنفيذ أوامر الشراء، إذ أدخل المتهم ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 70,896 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	وقائع المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					28.30 ريال (الكمية المعلنة 8,968 سهم)، وبعد تنفيذ أوامر البيع قام المتهم بإلغاء أوامر الشراء لضمان عدم تنفيذها، وترتب على ما سبق تنفيذ 54,149 سهم من أوامر البيع ولم يتم تنفيذ أوامر الشراء.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,580,203) مليون وخمسمائة وثمانون ألفاً ومئتان وثلاثة ريالات، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (280,203) مئتين وثمانين ألفاً ومئتين وثلاثة ريالات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بمبلغ إجمالي قدره (1,300,000) مليون وثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (13) شركة، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

3 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (177,654/50 ريالاً)

2 - فرض غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وتسعون ألف ريال (195,000ريال) عن المخالفات المذكورة.

3 - إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في القرار الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ.

4 - منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ الموافق 2011/6/25م عن حسابات المدعى عليه المذكور بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفة

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المتهم المذكور بارتكاب أفعال وتصرفات مخالفة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق خلال الفترات الموضحة بالصورة والكيفية التي تم شرحها وبيانها بموجب قرار الاتهام، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن

تلك الأوراق المالية التي تداول عليها، وعلى الرغم من أن القرار المستأنف ضده الصادر في هذه الدعوى قد أثبت توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التلاعب والاحتيال بحق المتهم وذلك على النحو الوارد في حيثياته، كما أثبت القرار صحة ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن إلا أن قرار اللجنة قد أغفل إجابة الهيئة لبعض طلباتها الواردة بقرار الاتهام دون أن يتضمن القرار في حيثياته أسباباً مقنعة تؤيد صحة ما انتهى إليه؛ الأمر الذي يحتِّم نقضه في الجزئيات المعترض عليها لعدم قناعة الهيئة بصحة ما انتهت إليه اللجنة منطوق ذلك القرار.

ثانياً: خطأ القرار المستأنف ضده في التأصيل والتكييف والنتيجة:

استبعدت اللجنة مصدرة القرار عدد المخالفات التي ارتكبها المتهم والتي تمت على سهم شركة (د) بتاريخ 2010/10/31م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:17 حتى الساعة 12:21:57 والمخالفة التي تمت على سهم شركة (ز) بتاريخ 2011/1/4م خلال الفترة الزمنية الممتدة 14:17:15 وحتى الساعة 14:21:32 والمخالفة التي تمت على سهم شركة (ش) بتاريخ 2010/10/16م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:55:24 وحتى الساعة 15:02:35 والمخالفة التي تمت على سهم شركة (ق) بتاريخ 2010/12/13م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:51:15 حتى الساعة 14:04:56، ولإيضاح مكامن الخلل فيما توصلت له اللجنة في هذا الخصوص سوف نورد عدد من الملاحظات بيانها كالتالي:

أ- غموض التسبيب:

بالرجوع لحيثيات القرار المستأنف ضده يتضح أن لجنة الفصل قد استبعدت هذه المخالفات التي ارتكبها المتهم مبررة ذلك بتسبيب مقتضب ومختزل في سطر واحد بما نصه أنه (... فقد ثبت للجنة ورود عدد من العمليات لم تثبت المخالفة فيها)، وكما أوضحنا آنفاً في هذه المذكرة أنه لابد أن يكون تسبيب الحكم مشتملاً على بيان جلي ومفصل بحيث يستطيع أطراف الدعوى الوقوف على مسوغات ما انتهى إليه الحكم من نتيجة، أما الاقتضاب والاكتفاء بقول مختصر يخل بمبدأ التسبيب فإنه حري نقضه وتعديله، فاللجنة مصدرة القرار لم تبين سبب هذا الاستبعاد أو تقدم تسبيباً مقنعاً بمشروعية هذه التصرفات المخالفة التي قام بها المتهم.

ب- تناقض القرار المستأنف ضده في تكييفه للمخالفات محل الدعوى:

بدراسة ما تضمنه القرار المستأنف ضده أسباباً ونتيجة، يتضح تناقض ذلك القرار في بنيانه ونتيجته حيث أثبت القرار مسئولية المتهم عن بعض التجاوزات والأفعال المخالفة التي قام بها وصحة نسبتها إليه وصحة قيامها بحقه ، في حين تنفي مسؤوليته عن عدد آخر من السلوكيات دون أي تسبيب أو تبرير عن سبب

انتفاء مسؤوليته عنها بالرغم من تطابق السلوك المستبعد مع السلوك المدان فيه، ولإيضاح ذلك سوف نورد المخالفات التي استبعدتها اللجنة وذلك وفق ما يلي:

1) استبعدت اللجنة مصدرة القرار المخالفة الواقعة على سهم شركة (د) بتاريخ 2010/10/31م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:54:17 حتى الساعة 12:21:57، دون تقديم أي مبررات لذلك الاستبعاد في حين نجد أن ذات التصرف ارتكبه المتهم على سهم شركة (ز) بتاريخ 2010/12/6م وكذلك على سهم شركة (ج) بتاريخ 2010/10/25م ولم تستبعد اللجنة تلك المخالفتين!!؟

المخالفة الواقعة على سهم شركة (ز)
بتاريخ 2010/12/6م
والتي لم تستبعدها اللجنة

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
11:04:25	1043870813	110425761801	BUYER	Queued	30	6210	0	6210	6210
11:04:51	1043870813	110451871717	BUYER	Queued	29.9	7600	0	7600	7600
11:05:29	1043870813	110425761801	BUYER	Changed	30	7216	0	7216	7216
11:05:56	1043870813	110556232499	BUYER	Queued	29.7	8600	0	8600	8600
11:06:45	1043870813	110645397097	SELLER	Queued	30.1	5000	0	0	5000
11:06:45	1043870813	110645397097	SELLER	Filled	30.1	5000	330	0	0
11:07:09	1043870813	110709129548	SELLER	Queued	30.1	5000	0	0	5000
11:07:09	1043870813	110709129548	SELLER	Filled	30.1	5000	5000	0	0
11:07:41	1043870813	110741013444	SELLER	Queued	30.1	15000	0	0	15000
11:07:41	1043870813	110741013444	SELLER	Filled	30.1	15000	500	0	0
11:08:09	1043870813	110809644998	SELLER	Queued	30.1	20328	0	0	20328
11:08:09	1043870813	110809644998	SELLER	Filled	30.1	20328	20328	0	0
11:08:24	1043870813	110556232499	BUYER	Canceled	29.7	8600	0	8600	8600
11:08:30	1043870813	110425761801	BUYER	Canceled	30	7216	0	7216	7216
11:08:37	1043870813	110451871717	BUYER	Canceled	29.9	7600	0	7600	7600

المخالفة الواقعة على سهم شركة (ج)
بتاريخ 2010/10/25م
والتي لم تستبعدها اللجنة

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
14:53:38	1043870813	145338836909	BUYER	Queued	12.25	23000	0	23000	23000
14:55:34	1043870813	145534941019	BUYER	Queued	12.2	13000	0	13000	13000
14:56:53	1043870813	145653613215	BUYER	Queued	12.15	35000	0	35000	35000
14:59:03	1043870813	145903531489	BUYER	Queued	12.1	22000	0	22000	22000
15:02:38	1043870813	145653613215	BUYER	Changed	12.15	38000	0	38000	38000
15:03:52	1043870813	145338836909	BUYER	Changed	12.25	25400	0	25400	25400
15:11:05	1043870813	151105527193	SELLER	Queued	12.3	32179	0	1500	32179
15:18:55	1043870813	151105527193	SELLER	Filled	12.3	32179	1414	0	0
15:21:46	1043870813	145338836909	BUYER	Canceled	12.25	25400	0	25400	25400
15:22:00	1043870813	145534941019	BUYER	Canceled	12.2	13000	0	13000	13000
15:22:14	1043870813	145653613215	BUYER	Canceled	12.15	38000	0	38000	38000
15:22:44	1043870813	145903531489	BUYER	Canceled	12.1	22000	0	22000	22000

المخالفة المستبعدة

الواقعة على شركة (د) بتاريخ 2010/10/31م

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
11:54:17	1043870813	115417777444	BUYER	Queued	22.65	15555	0	15555	15555
11:56:10	1043870813	115610758734	BUYER	Queued	22.6	6745	0	6745	6745
12:00:18	1043870813	120018494838	BUYER	Queued	22.45	11300	0	11300	11300
12:09:34	1043870813	120934065676	SELLER	Queued	22.7	12515	0	15	12515
12:10:20	1043870813	120934065676	SELLER	Filled	22.7	12515	15	0	0
12:11:16	1043870813	121116966782	SELLER	Queued	22.7	5000	0	19	5000
12:12:14	1043870813	121116966782	SELLER	Filled	22.7	5000	1924	14	754
12:13:16	1043870813	115417777444	BUYER	Canceled	22.65	15555	0	15555	15555
12:19:22	1043870813	115610758734	BUYER	Canceled	22.6	6745	0	6745	6745
12:20:59	1043870813	120018494838	BUYER	Canceled	22.45	11300	0	11300	11300
12:21:57	1043870813	121116966782	SELLER	Canceled	22.7	5000	0	14	754

وعليه، فإنه يتضح من خلال الجداول السابقة تشابه المخالفة المستبعدة على سهم شركة (د) مع المخالفات الواقعة على سهم شركة (ز) وشركة (ج)، وهنا يثور التساؤل لماذا استبعدت اللجنة بقرارها المستأنف ضده هذه المخالفة على الرغم من وحدة السلوك المرتكب في المخالفات المذكورة أعلاه!!

2) استبعدت اللجنة مصدرة القرار المخالفة التي تمت على سهم شركة (ز) بتاريخ 2011/1/4م خلال الفترة الزمنية الممتدة 14:17:15 وحتى الساعة 14:21:32 دون تقديم أي مبررات لذلك الاستبعاد في حين نجد أن ذات التصرف ارتكبه المتهم على سهم شركة (خ) بتاريخ 2010/11/28م ولم تستبعد اللجنة هذه المخالفة!!؟

المخالفة الواقعة على سهم شركة (خ)
بتاريخ 2010/11/28م ولم تستبعدها اللجنة

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
12:16:08	1043870813	121608613564	BUYER	Queued	23.5	6000	0	6000	6000
12:16:08	1043870813	121608613564	BUYER	Filled	23.2	6000	1161	6000	4839
12:16:08	1043870813	121608613564	BUYER	Filled	23.25	6000	1000	6000	3839
12:16:08	1043870813	121608613564	BUYER	Filled	23.3	6000	650	6000	3189
12:16:08	1043870813	121608613564	BUYER	Filled	23.35	6000	379	6000	0
12:18:03	1043870813	121803135458	SELLER	Queued	23.25	7000	0	561	7000
12:18:55	1043870813	121803135458	SELLER	Filled	23.25	7000	2839	0	0
12:20:08	1043870813	122008869851	SELLER	Queued	23.25	8000	0	654	8000
12:21:48	1043870813	122008869851	SELLER	Canceled	23.25	8000	0	154	5500

المخالفة المستبعدة

↓

على سهم شركة (ز)
بتاريخ 2011/1/4م

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Queued	30.5	17000	0	17000	17000
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Filled	30.2	17000	3444	17000	13556
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Filled	30.3	17000	1459	17000	11055
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Filled	30.4	17000	4000	17000	6252
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Filled	30.5	17000	200	17000	642
14:17:15	1043870813	141715393394	BUYER	Filled	30.5	17000	642	17000	0
14:17:57	1043870813	141757540791	SELLER	Queued	30.3	5000	0	540	5000
14:17:57	1043870813	141757540791	SELLER	Filled	30.3	5000	2000	540	3000
14:21:32	1043870813	141757540791	SELLER	Canceled	30.3	5000	0	540	2460

وعليه فإنه يتضح من خلال الجدولين السابقين تشابه المخالفة المستبعدة على سهم شركة (ز) مع المخالفة الواقعة على سهم شركة (خ)، وهنا يثور تساؤل آخر ما تبرير اللجنة لذلك الاستبعاد على الرغم من وحدة السلوك المرتكب في هاتين المخالفتين!!

3) استبعدت اللجنة مصدرة القرار المخالفة التي تمت على سهم شركة (ش) بتاريخ 2010/10/16م خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:55:24 وحتى الساعة 15:02:35 دون تقديم أي مبررات لذلك الاستبعاد في حين نجد أن ذات التصرف ارتكبه المتهم على سهم (ش) بتاريخ 2010/10/17م ولم تستبعد اللجنة هذه المخالفة!!.

↓

المخالفة الواقعة على شركة (ش)
ولم تستبعدها اللجنة بتاريخ 2010/10/17م

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Queued	20.5	11200	0	11200	11200
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	19.95	11200	2038	11200	9162
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	20	11200	700	11200	8462
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	20.05	11200	259	11200	6393
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	20.1	11200	398	11200	4995
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	20.15	11200	209	11200	3147
13:09:28	1043870813	130928733176	BUYER	Filled	20.2	11200	147	11200	0
13:09:55	1043870813	130955426574	BUYER	Queued	20.2	800	0	800	800
13:09:55	1043870813	130955426574	BUYER	Filled	20.2	800	800	800	0
13:10:43	1043870813	131043987561	SELLER	Queued	20	2000	0	881	2000
13:11:00	1043870813	131043987561	SELLER	Filled	20	2000	881	0	0
13:12:11	1043870813	131211275527	SELLER	Queued	20	12000	0	70	12000
13:16:12	1043870813	131612750156	SELLER	Queued	19.95	7000	0	2	7000
13:19:48	1043870813	131948564839	SELLER	Queued	19.9	8000	0	4	8000
13:23:22	1043870813	131211275527	SELLER	Canceled	20	12000	0	50	7245
13:24:11	1043870813	131948564839	SELLER	Filled	19.9	8000	2671	0	0
13:33:49	1043870813	131612750156	SELLER	Canceled	19.95	7000	0	2	2594

المخالفة المستبعدة على سهم شركة (ش)

بتاريخ 2010/10/16م

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Queued	19.9	20000	0	20000	20000
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Filled	19.65	20000	620	20000	19380
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Filled	19.7	20000	2563	20000	16817
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Filled	19.75	20000	1001	20000	5102
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Filled	19.8	20000	500	20000	2302
14:55:24	1043870813	145524641998	BUYER	Filled	19.85	20000	1398	20000	0
14:57:56	1043870813	145756808317	SELLER	Queued	19.8	12000	0	7	12000
14:58:49	1043870813	145849024248	SELLER	Queued	19.75	4000	0	1	4000
14:59:34	1043870813	145934994135	SELLER	Queued	19.7	7000	0	3	7000
14:59:56	1043870813	145756808317	SELLER	Canceled	19.8	12000	0	7	10043
15:01:48	1043870813	145849024248	SELLER	Canceled	19.75	4000	0	1	3279
15:02:35	1043870813	145934994135	SELLER	Canceled	19.7	7000	0	3	2346

وعليه فإنه يتضح من خلال الجدولين السابقين تشابه المخالفة المستبعدة على سهم شركة (ش) بتاريخ 2010/10/16م مع المخالفة الواقعة على ذات الشركة بتاريخ 2010/10/17م ويتكرر التساؤل: ما هو

تبرير اللجنة بقرارها المستأنف ضده لهذا الاستبعاد على الرغم من وحدة السلوك المرتكب في هاتين المخالفتين!!

4) استبعدت اللجنة مصدرة القرار المخالفة التي تمت على سهم شركة (ق) بتاريخ 2010/12/13م خلال الفترة الممتدة من الساعة 13:51:15 حتى الساعة 14:04:56، دون تقديم أي مبررات لذلك الاستبعاد في حين نجد أن ذات التصرف ارتكبه المتهم على سهم شركة (ق) بتاريخ 2010/12/19م ولم تستبعد اللجنة هذه المخالفة!!

المخالفة الواقعة على سهم شركة (ق)
بتاريخ 2010/12/19م
ولم تستبعدها اللجنة

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
13:21:03	1043870813	132103085205	BUYER	Queued	28.8	12000	0	12000	12000
13:21:03	1043870813	132103085205	BUYER	Filled	28.6	12000	2853	12000	9147
13:21:03	1043870813	132103085205	BUYER	Filled	28.7	12000	2650	12000	6408
13:21:03	1043870813	132103085205	BUYER	Filled	28.7	12000	800	12000	0
13:21:38	1043870813	132138995807	BUYER	Queued	28.8	1500	0	1500	1500
13:21:38	1043870813	132138995807	BUYER	Filled	28.7	1500	1500	1500	0
13:22:25	1043870813	132225344854	SELLER	Queued	28.6	25000	0	14	25000
13:25:17	1043870813	132225344854	SELLER	Canceled	28.6	25000	0	14	8765

المخالفة المستبعدة على سهم شركة (ق)

بتاريخ 2010/12/13م

الوقت	السجل المدني	رقم الأمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المنفذة	الكمية المعلنة	الكمية المتبقية
13:51:15	1043870813	135115630543	BUYER	Queued	28.5	4400	0	4400	4400
13:51:15	1043870813	135115630543	BUYER	Filled	28.3	4400	500	4400	3900
13:51:15	1043870813	135115630543	BUYER	Filled	28.4	4400	838	4400	0
13:52:16	1043870813	135216555299	SELLER	Queued	28.2	15000	0	51	15000
13:58:07	1043870813	135216555299	SELLER	Canceled	28.2	15000	0	51	7085
13:58:57	1043870813	135857498669	SELLER	Queued	28.2	4389	0	3159	4389
14:04:56	1043870813	135857498669	SELLER	Canceled	28.2	4389	0	3159	3159

وعليه فإنه يتضح من الجدولين السابقين تشابه المخالفة المستبعدة على سهم شركة (ق) بتاريخ 2010/12/13م مع المخالفة الواقعة على ذات الشركة بتاريخ 2010/12/19م ويظل التساؤل قائماً: ما هو تبرير اللجنة لهذا الاستبعاد على الرغم من وحدة السلوك المرتكب في هاتين المخالفتين!!

ج -تسبيب الحكم ونتيجته تخالف مقتضى النظام والمبادئ القضائية:

إن إدانة المتهم في عدد من العمليات وعدم ثبوت مسؤوليته عن أخرى بالرغم من وحدة السلوك المرتكب بين ما تم إدانته به وما تم استبعاده ليؤكد قصور ذلك الحكم في بنيانه واعتماد نتيجته على اجتهاد جانبه الصواب، كما أن ذلك يعد تضارباً مع ما جاء نصاً في الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام التي نصت على أنه (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام... إلخ)، حيث اعتبرت أن مجرد الشروع يُعد مخالفة يستوجب العقوبة، فكيف لو كان هذا الأمر في مخالفة استوفت أركانها وشروطها النظامية كما في المخالفات المستبعدة!!؟ الأمر الذي يؤكد أن ما انتهت إليه اللجنة مصدرة القرار ما هو إلا اجتهاد خاطئ جانبه الصواب، كما أن ما توصلت له اللجنة في استبعادها لهذه المخالفات يتعارض مع المبدأ القضائي الذي أقرته لجنة الاستئناف والذي يتوافق مع طبيعة المخالفات المرتكبة في الأسواق المالية، وتحديداً ما جاء في قرارها الصادر منها رقم449/ل.س/2012 لعام 1433هـ والذي جاء في حيثياته ما نصه (.. وأن المخالفة لأحكام النظام أو اللوائح تكون بأي إجراء من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل ...)، فبناءً على قدمناه في قرار اتهامنا وفي تقاريرنا الفنية المقدمة وفي الجداول الموضحة أعلاه والتي تثبت طبيعة هذه التصرفات المخالفة التي قام بها المتهم وسلامة إسنادها إليه وذلك من خلال سعي المتهم للتلاعب والتضليل عن طريق أوامره المخالفة، والتي للأسف تم استبعادها من قبل اللجنة مصدرة القرار وأسبغت على هذه التصرفات صفة المشروعية.

وعطفاً على ما تقدم بيانه، فإنه يتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن مخالفات المتهم التي استبعدتها اللجنة مصدرة القرار هي مخالفات واضحة وصريحة لنصوص النظام، كما نتج عن هذا التسبيب الخاطئ تبرئة المتهم من بعض المخالفات مما ترتب عليه التقليل من عددها والذي أدى إلى استبعاد اللجنة لمكاسب مالية غير مشروعة كان من المفترض أن يلزم المتهم بدفعها لحساب الهيئة والتطهر منها، فحريٌ بنقض هذه الجزئية والحكم بصحة المخالفات التي استبعدها القرار المستأنف ضده لا سيما كما

أوضحنا آنفاً بوجود سلوكيات أُدين بها المتهم وأثبتت اللجنة صحة نسبتها إليه مشابهة تماماً للسلوكيات التي لم يتم الإدانة بها.

ثالثاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب غير المشروعة.

بدراسة وقائع وحيثيات القرار المستأنف ضده وأسبابه التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة ظهر للهيئة عدد من الملاحظات سيتم تفصيلها لاحقاً لمقام لجنة الاستئناف وذلك بعد تبيان المعيار الذي اتخذته الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الاستثمارية للمتهم، والمعيار الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب.

1 -معيار احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار الاتهام:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم على الطريقة التي تحتسب وبشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققها المتهم جراء أفعاله المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام، التي نصت على (إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة)، حيث إن عبارة (المكاسب التي حققها) تعتبر وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نص عام وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وبناءً عليه فإن هذا اللفظ **(المكاسب التي حققها)** يطبق على كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله، مما يعني أنه مكسباً محققاً ويستلزم دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وهذا الأمر يتفق تماماً مع المفاهيم المالية والمحاسبية في تفسير ما يعتبر من مكاسب المحفظة الاستثمارية من عدمه، وبالتالي فإن الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته، كما أن هذا المعيار سبق أن طبقته اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده في قضايا سابقة مماثلة حازت على الصفة النهائية.

2 - معيار احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار لجنة الفصل:

كما سبق أن أوضحنا أعلاه فقد اتخذت للجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية معياراً آخر يختلف كلياً مع معايير أخرى سبق أن طبقتها في قضايا سابقة حازت على حجة الأمر المقضي به حيث ينص ذلك المعيار على الآتي: (احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للجنة أن المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة

المخالفات المرتكبة من قبله، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حده وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة)، ويتضح بأن هذا المعيار يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية وذلك بالنظر لكل محفظة على حده وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد الحكم جزء كبير من المكاسب التي تحققت على محفظة المتهم دون تضمين الحكم المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

وفيما يلي بيان يوضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة مقدار المكاسب الفعلية التي تحققت على محفظة المتهم والمطالب بها بقرار الاتهام، ومقدار ما حكمت به لجنة الفصل من مكاسب ومقدار مالم يحكم به استناداً على ذلك المعيار وذلك على النحو الآتي:

الاسم	المكاسب الفعلية الواردة بقرار الاتهام	المكاسب التي حكمت بها اللجنة	المكاسب التي لم تحكم بها اللجنة
المدعى عليه	280,203	177,654.50	102,548.5

وبالنظر إلى هذا المعيار، نجد أنه لا يحقق العدالة المنشودة والردع المقصود الذي هدف إليه المنظم في إيقاع عقوبة مصادرة المكاسب، نظراً لما يحمله هذا المعيار من تخفيف على مرتكبي مثل هذا النوع من المخالفات بإباحته ما استولى عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفته للنظام.

3 -تناقض القرار المستأنف ضده مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل:

من خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المعايير المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

م	المعيار المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم القرار	تاريخ القرار
1	احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للجنة أن المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله؛ والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تحسم	1092/ل/د1/2012	1434/1/10هـ

	الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حده وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة.		
2	الأخذ بالقيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة.	1013/ل/د1/2012	1433/7/15هـ.
3	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفة أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفة فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل تاريخ بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وذلك بعد استبعاد جميع الأوامر التي أدخلت ونفذت أول أيام المخالفة وقبل وقت بداية المخالفة.	802/ل/د1/2010م	1431/12/24هـ.
4	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي.	800/ل/د1/2010م	1431/11/25هـ.
5	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.	648/ل/د1/2009م	1430/11/29هـ.
6	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع.	686/ل/د1/2010م	1431/3/9هـ.

وعليه، فإن تفاوت معايير اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أن المعيار الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنيٌ على أسس معتبرة، بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة معايير في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد على أي تبريرات منطقية في ذلك.

4 -عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف:

إن الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية تعد من السوابق القضائية الهامة والتي يعول عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة وإضفاء مزيداً من القوة للنظام، كما أن السوابق القضائية تعد من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، كما أن الرجوع إليها والاستناد عليها أمر معتبر شرعاً ونظاماً ويتعين على القاضي مصدر القرار أن يعمل بمقتضاها وبما جاء فيها، ومما يؤكد على حجية السوابق القضائية في الفقه الإسلامي هو ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه عبدالرحمن بن يزيد يقول: من عرض له منكم قضاءً بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه

صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد، وعليه فإن هذا الأثر فيه دلالة واضحة على مكانة السوابق القضائية وضرورة رجوع القاضي لها واستناده عليها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها، علماً أنه قد سبق لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أصدرت عدد من القرارات حيال عدد من القضايا المماثلة لهذه القضية من ذلك قراراها رقم 441/ل. س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المعايير المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المعيار العادل في قراراتها والتي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت على حجية الأمر المقضي به، إلا أن لجنة الفصل أغفلت بقرارها المستأنف ضده الأخذ بذلك المعيار في إصرار منها على تأسيس مبادئ قضائية لا تحقق العدالة المطلوبة في مثل هذا النوع من الجرائم التي تقع في نطاق السوق المالية، أخذاً في الاعتبار أن اللجنة مصدرة القرار سبق أن اتخذت إحدى المعايير التي اعتمدتها لجنة الاستئناف في قراراتها ومن ذلك مبدؤها بشأن القضايا المقامة من عدد من المستثمرين ضد شركات الوساطة نتيجة نزاع حول عقود المرابحة، حيث حكمت لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة في نظر هذه الدعاوى، وقد استندت لجنة الفصل على هذا المبدأ في قضاياها اللاحقة المماثلة لهذه القضية وأصبحت تحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما استقرت عليه لجنة الاستئناف.

5 -خطورة تباين وتعدد المعايير على السوق المالية:

إن عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراب في النتائج وتباين في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أن تعدد المعايير من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وبالتالي فإن القول بخلاف ما تمت الإشارة إليه يفضي إلى ذرائع خطيرة نذكر منها ما يلي:

أ) إن تفسير النص على أنه يراد بالمكاسب صافي الربح بعد طرح الخسائر من المكاسب الإجمالية للشركات يفتح الباب ويشجع المضاربين للتلاعب والتضليل؛ لأنه لن يتم إلزامهم بدفع المكاسب غير المشروعة التي حققوها حال لم يحققوا أرباح على تلك التداولات المحظورة، وسيكون دافعاً لهم لإجراء العديد من العمليات غير المشروعة والإضرار بالسوق المالية والتلاعب بأسهم الشركات المدرجة وتضليل المستثمرين دون وجه حق؛ لأمنهم من العقوبة الرادعة والجزاء الزاجر، وبهذا يسلم المتلاعب من العقاب بحجة عدم تحقيقه أي مكاسب.

ب) أن العمل بهذا المعيار في القضايا المستقبلية سيكون دافعاً للمخالفين للتمسك أمام اللجنة بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم ولو على شركات أخرى للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب مالية غير مشروعة على تداولات أخرى مخالفة.

ج) هذا المعيار لا يحقق العدالة المنشود تحقيقها بين المستثمرين فضلاً عن كونه يساعد على انتشار هذه الجرائم وفتح الباب للمتلاعبين بسبب خلوه من عاملي الردع والزجر، فكيف يتم تطبيق هذا المعيار على هذه المخالفات في حين أن اللجنة مصدرة القرار كانت تطبق معيار آخر على القضايا السابقة ولو طبق عليهم ذات المعيار المطبق في القضية الماثلة لاختلف مقدار المكاسب غير المشروعة التي سبق إلزامهم بدفعها.

وعليه، فإن ما خلص إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حول عدم الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظة المتهم، وعدم بيان الأسباب التي تدعم تلك النتيجة بالقرار يجعل ذلك القرار معيباً ويتوجب نقضه ترسيخاً لإقرار مبادئ سليمة وعادلة في التعامل مع هذا النوع من المخالفات وإظهاراً للحقائق التي غيّبت في القرار المستأنف بالرغم من وضوحها فيما لو أحسن القرار الأخذ بالمعيار العادل الذي سبق أن سارت عليه لجنة الاستئناف الموقرة في قضايا مماثلة لهذه القضية والذي يحقق بتطبيقه أعلى قدر من العدالة بين المستثمرين ويعزز من كفاءة السوق ويقلل مستقبلاً من أي تجاوزات مخالفة للنظام لاشتمال ذلك المعيار على عاملي الردع والزجر المطلوب في قضايا الأسواق المالية ذات الصفة الخاصة فضلاً عن تجريد المخالف من أي مبالغ غير مشروعة حققها نتيجة مخالفاته.

رابعاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلق بالغرامة المالية:

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة، حيث قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تم المخالفة عليها "محل المخالفة" من قبل المتهم بواقع (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفات، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، ثم إن ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة ومن ذلك قراراتها رقم 629/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/1هـ، ورقم 689/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم 802/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/12/24هـ، الصادرة في الدعاوى المقامة من الهيئة ضد عدد من المخالفين والتي تم إدانتهم فيها بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق، حيث قررت اللجنة فرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال على اعتبار أن مخالفاتهم انحصرت في شركة واحدة فقط، في حين أن المتهم في القضية الماثلة تمت معاقبته بفرض غرامة مالية عليه قدرها (195,000) ريال بالرغم من أن مخالفاته امتدت على عدد (13) شركة مدرجة، وبالنظر إلى المبلغ

المحكوم به على المخالفين في القضايا السابقة نجد أنه ليس ببعيد عما قررته اللجنة في هذه القضية بالرغم من أن مخالفات المتهم امتدت على (13) شركة إلا أن اللجنة لم تفرض عليه ذات الغرامة المحكوم بها على المخالفين في القضايا السابقة وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يفضي إلى عدم وجود معيار ثابت وموضوعي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات.

خامساً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بعقوبة السجن:

إن الهدف الأساس من الجزاء والعقوبة الذي يفرضه النظام ويسنه لحماية المصلحة العامة على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما نهى عنه النظام، وكما أنه من المعلوم والثابت أن العقوبة تكون مكتملة بتوافر عنصري الردع والزجر، ولا يتأتى ذلك إلا بالتناسب الفعلي بين الضرر الذي أحدثته المخالفة والعقوبة المفروضة كون العقوبة هي رد الفعل حيال المخالفة والمتهم، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المتهمين نجد أن العقوبة التي تضمنها القرار لا تتناسب مع حجم وجسامة هذه المخالفة ولم يتبنى القرار المستأنف ضده تطبيق العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته بارتكابها انسجاماً مع فداحة ذلك الجرم، وحيث إن قرار اللجنة لم يتضمن إجابة الهيئة بطلبها بقرار الاتهام تطبيق عقوبة السجن النظامية على المتهم المقررة في الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام؛ إذ بررت اللجنة قرارها بعدم إيقاعها هذه العقوبة بالقول (فإن اللجنة بما لها من سلطة تقديرية لا ترى توافر مسوغات تطمئن إليها لإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه المذكور)، وعليه فإنه استشعاراً لخطورة ذلك النوع من الجرائم فإنه لا مناص من تغليظ العقوبة لتكون ردعاً وزجراً لمرتكبي هذه المخالفة وهو ما يجب أن يقتضيه الحال في هذه القضية بحق المتهم المدان بارتكاب مخالفات صريحة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57) من النظام، وهي عقوبة قد أفرد لها المنظم مادة مستقلة إيماناً منه بخطورة وجسامة تلك المخالفات على السوق المالية والمستثمرين فيه حيث أنه كلما زادت الخطورة وجب إحكام الرقابة وتشديد العقوبة لحماية السوق والمستثمرين فيه، علاوة على أن العقوبة السالبة للحرية تحقق الردع والإيلام الكافي الذي قد لا تحققه العقوبات الأخرى الموقعة على المخالفين لهذا النوع من المخالفات.

الطلبات:

بناءً على ما سبق شرحه وتوضيحه أعلاه، تطلب هيئة السوق المالية من سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إعادة النظر في القرار المستأنف ضده رقم 1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/1/10هـ وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو التالي:

1) تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليه بمذكرة استئنافنا الماثلة.
2) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المتهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (280,203) مئتين وثمانين ألفاً ومئتين وثلاث ريالات.
3) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (1,300,00) مليون وثلاث مئة ألف لارتكابه مخالفات على (13) شركة، جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق.
4) إيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57/ج) من نظام السوق المالية على المتهم جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب نقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليه، والغرامات المفروضة عليه، وتطبيق عقوبة السجن بحقه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة". والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول) وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، ثبت لها ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت قيام المدعى عليه بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف تكوين أسعار مصطنعة، وإدخال أوامر شراء لدعم أوامر البيع العائدة له، وإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق للتأثير على سعر الافتتاح، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر أغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات - انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر خلوها من أي أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصده التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة

والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة، مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه للأعمال والتصرفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام في العمليات الآتية:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ العملية
1	(د)	2010/10/31م
2	(ز)	2011/1/4م
3	(ش)	2010/10/16م
4	(ق)	2010/12/13م

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليه في هذه العمليات لم يختلف عن سلوكه في بقية مخالفاته المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى، والتي تم إدانة المتهم فيها في القرار محل الاستئناف؛ إذ كان هدفه من تلك الأعمال والتصرفات إيجاد انطباع كاذب ومضلل بوجود عمليات تداول نشط على الأوراق المالية محل المخالفة خلافاً للحقيقة، عبر تكوين أسعار مصطنعة للتأثير على قرارات المستثمرين في السوق المالية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى، أن التوقيت الصحيح لبداية ارتكاب المخالفة رقم (16) هو (10:01:38)، وكذلك المخالفة رقم (30) هو (10:01:26)، وكذلك المخالفة رقم (31) هو (10:17:48)، وكذلك المخالفة رقم (34) هو (10:02:40)، وكذلك المخالفة رقم (37) هو (10:02:40)، وكذلك المخالفة رقم (38) هو (10:01:15).

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، من طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية

وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغت (255.974/60) مائتين وخمسة وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعين ريالاً وستين هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2010/9/18	2010/9/26	1,611,707.10	1,615,893.90	4,186.80
2	(ت)	2010/10/24	2010/10/24	690,320.40	693,103.95	2,783.55
3	(ج)	2010/10/25	2010/10/25	762,933.70	763,677.30	743.60
4	(خ)	2010/11/24	2010/12/06	11,735,158.65	11,770,240.85	35,082.20
5	(د)	2010/10/30	2010/10/31	2,678,004.30	2,688,106.70	10,102.40
6	(ر)	2010/9/26	2010/9/26	2,191,914.30	2,253,233.80	61,319.50
		2010/12/29	2011/01/01	3,048,950.75	3,056,486.65	7,535.90
7	(ز)	2010/10/25	2010/10/25	903,939.60	910,004.50	6,064.90
		2010/12/06	2010/12/12	7,403,450.20	7,470,103.90	66,653.70
8	(ش)	2010/9/27	2010/9/28	3,179,978.15	3,208,362.25	28,384.10
		2010/10/16	2010/10/19	4,002,788.60	4,019,891.60	17,103.00
9	(ف)	2010/10/23	2010/10/24	2,899,501.60	2,901,144.75	1,643.15
		2010/11/08	2010/11/23	10,587,708.20	10,602,080.00	14,371.80
	إجمالي المكاسب					255.974/60

وفيما يتعلق بما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية في شأن الغرامات المحكوم بها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه من خلال

مخالفاته الممتدة للفترة من: 2010/09/18م إلى: 2011/01/05م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	(أ)	2	46
2	(ب)	1	
3	(ت)	1	
4	(ج)	1	
5	(خ)	6	
6	(د)	2	
7	(ذ)	2	
8	(ر)	3	
9	(ز)	10	
10	(س)	1	
11	(ش)	5	
12	(ف)	6	
13	(ق)	6	

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه تلك المخالفات من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، ترى هذه اللجنة فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، بإجمالي مبلغ قدره (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال.

وأما فيما يتعلق بما أجملته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من تأييد باقي الطلبات الواردة في قرار الاتهام والتي لم تعترض عليها والمتمثلة في منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق

المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث تبين لهذه اللجنة من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وحيث إن ما قام به المتهم من مخالفات على عدد من الشركات يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة السوق المالية، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، رأت هذه اللجنة اتخاذ إجراءات في مواجهة المتهم بمنعه من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة والتي تقدرها بثلاث سنوات، على أن يكون منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية شراءً سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **- فرض غرامة مالية عليه قدرها (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **-إلزامه بدفع مبلغ قدره (255.974/60) مائتان وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون ريالاً وستون هللة إلى حساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**
3. **-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة ثلاث سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في القرار الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ.**
4. **- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.**

5 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به القرار الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ عن المدعى عليه بعد سداده المبالغ المحكوم بها عليه لحساب الهيئة بموجب هذا القرار.